لعدم المحلية للمجوسية وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما لو سبي مع موافقة
احدهما لا اي لا يفرق اذ بموافقة احدهما لا يبطل حق الآخر فيه لعدم التزامه
احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام
يعلو ولا يعلى الولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما فالولد
مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار
بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام او في
دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من
اهل الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام
فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار
الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي والمجوسي ومثله كالوثني وسائر اهل الشرك
شر من الكتابي اذ له دين سماوي دعوى ولهذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم
للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا وفي اسلام احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي
له والا فرق بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين
يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم في المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا
يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام
وان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية
والزوج مجوسي فاسلم لما ذكرنا واباؤه طلاق لا اباؤها يعني اذا فرق القاضي
بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة
كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء فلا مهر في هذا اي ابائها
الا للموطوءة لان غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البدل فاشبه الردة و
المطاوعة واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه
لان التفريق ههنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اي اسلام احد المجوسيين
او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية
ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب
كما في حفر البئر وانما قلنا او امراة الكتابي لان المسلم اذا كان الزوج وهي كتابية

وهي كتابية فهما على نكاحهما اسلم زوج الكتابية لم تبن اذ يجوز له التزوج بها
ابتداء فالبقاء اولى تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احدهما
الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد الذمة في دارنا او سبي او دخل فيها وقعت
الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعي سببها السبي لا التباين
حائل هي ضد الحامل هاجرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت
في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل
الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث ابيح نكاح
المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو نسخ كما تقرر في الاصول
ارتداد احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم و
فائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق
فللموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منه او منها لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه
والاباء نظيره اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر
كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء ارتد
واسلما معا لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت فان اسلام احدهما اذا تقدم
بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء اذا فرقه بينهم و
عين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن في البيتوتة عندها
للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا يقدر على التسوية
فيها كما في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والماكول ولا يجوز ترجيح بعض
على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة
والكتابية فيها اي في القسم والملبوس والماكول وللحرة ضعف الامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد المنكوحات اظهارا لشرف الحرية ويسافر بمن شاء اي لا
يعتبر القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه والقرعة اولى
تطييبا للقلوب ولها ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى لانها اسقطت حقا
لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا
بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط بمرضها

ولغيرها اي غير الموطوءة النصف اي نصف
المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة جاءت من
قبل الدخول فيجب نصف المهر ولا شيء
عليه ان ارتدت لغير الموطوءة قبل الدخول بعينيه
الفرقة من جهتها قبل الدخول
توجب سقوطه ع

Copyright © King Saud University